

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/5/MKD/3
20 February 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الخامسة

جنيف، ٤-١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج) من
مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥*

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

هذا التقرير عبارة عن موجز لورقات مقدمة من تسعة من أصحاب المصلحة^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار يتصلان بمطالبات محدّدة. وذكّرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، وروعي قدر المستطاع عدم تغيير النصوص الأصلية. وقد يُعزى الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محدّدة إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة معلومات ذات صلة بهذه المسائل بعينها. وتتاح على موقع المفوضية في الشبكة العالمية النصوص الكاملة لجميع الورقات المقدمة. وأعد هذا التقرير بمراعاة وتيرة الأربع سنوات لجولة الاستعراض الأولى.

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١- لاحظ مفوض حقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا (مفوض مجلس أوروبا) أن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة صدقت على الميثاق الاجتماعي الأوروبي في عام ٢٠٠٥، ولكن النسخة المنقحة منه لا تزال دون توقيع أو تصديق رغم أن الحكومة تجري حواراً مع اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية بشأن المسألة^(٢). كما أن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لم توقع على اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالوضع القانوني للعمال المهاجرين^(٣) ولم تصدق عليها. وحث على الإبرار بالتصديق على اتفاقية حماية الأطفال من الاستغلال والانتهاك الجنسيين المعتمدة مؤخراً وتنفيذها^(٤).

٢- وأشار مفوض مجلس أوروبا إلى أن البلد صدق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٢ ولكنه وقع اتفاقات بموجب المادة ٩٨ مع الولايات المتحدة الأمريكية تستثني تسليم المواطنين والموظفين العسكريين الأمريكيين من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة^(٥).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٣- يجوز للمحاكم المحلية إنفاذ المعاهدات الدولية مباشرة وهي أسمى وضعاً من القانون المحلي، وفق ما أشار إليه مفوض مجلس أوروبا^(٦).

٤- ولاحظت لجنة هلسنكي لحقوق الإنسان في جمهورية مقدونيا (لجنة هلسنكي) أنه لم تجر مراجعة مناسبة لجميع القوانين والأحكام منذ التصديق على اتفاقية حقوق الطفل وأن هذا الأمر لم يفض إلى تغييرات ذات شأن في الواقع الذي يعيشه الأطفال. وفي الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٧، لم يضطلع البلد إلا بقليل من الأنشطة استجابةً للتوصيات التي أصدرتها لجنة حقوق الطفل^(٧). وأفاد ائتلاف 'مقدونيا بلا تمييز' بأنه توجد خمسة تعاريف مختلفة للطفل في مختلف القوانين وتفتقر إلى مصطلحات موحدة^(٨).

٥- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن المادتين ٨ و٥٤ من الدستور تضمنان "حريات الفرد والمواطن وحقوقهما الأساسية المعترف بها في القانون الدولي والمكرسة في الدستور" دون تمييز "بسبب الجنس أو العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الوضع الاجتماعي"؛ وتكفل المادة ٩ المساواة بموجب القانون والدستور، وتضمن المادة ٥٠ الحق في سبيل انتصاف قانوني فعال لحماية هذه الحقوق والحريات. غير أنه لم تُنشأ قانوناً أو فعلاً، أي آلية فعالة تكفل توفير سبل انتصاف من ذلك القبيل^(٩).

٦- وأفاد مفوض مجلس أوروبا بأن المادة ٩ من الدستور تكفل للمواطنين المساواة في التمتع بحرياتهم وحقوقهم بصرف النظر عن عدد من العوامل. غير أن مسألة الميول الجنسية لا تظهر بعبارات صريحة ولا مجال لتفسيرها إذ لا توجد أي إشارة أخرى إلى الوضع. ويشكل هذا الغياب لإمكانية تحديد الميل الجنسي كأساس للتمييز، خللاً واضحاً ويتسبب في انعدام الحماية للمثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً^(١٠).

ولاحظ ائتلاف 'مقدونيا بلا تمييز' كذلك أن عبارتي "العاجز" و"العاهة البدنية والذهنية" تُستعملان في الدستور وفي قوانين أخرى وتنطوي، حسبما تبين، على إهانة بالغة^(١١).

جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

٧- أفاد ائتلاف 'مقدونيا بلا تمييز' بأنه تم خلال عملية تشاور مع أصحاب المصلحة (ومنهم ممثلو الحكومة) جرت في عام ٢٠٠٧ تحديد عدم وجود هيئة وطنية مستقلة قائمة وفقاً لمبادئ باريس^(١٢).

٨- وأشار مفوض مجلس أوروبا إلى مؤسسة أمين المظالم التي أنشئت في عام ١٩٩٧ وبولاية دستورية وُسِّع نطاقها في عام ٢٠٠٣ ليشمل رصد مرافق السجون^(١٣). وأشار ائتلاف 'مقدونيا بلا تمييز' إلى أن نطاق سلطة أمين المظالم وولايته وانعدام الثقة لدى المواطنين عوامل تتسبب في ضآلة عدد الشكاوى المقدمة بشأن التمييز والمساواة في التمثيل^(١٤). وأوصى مفوض مجلس أوروبا السلطات بأن تراجع دور أمين المظالم وولايته، ولا سيما في مجال عدم التمييز وسوء سلوك الشرطة، وبأن تكفل له الموارد اللازمة لأداء مهمته بفعالية^(١٥).

٩- وأشار مفوض مجلس أوروبا كذلك إلى قطاع المراقبة الداخلية والمعايير المهنية داخل وزارة الداخلية المسؤولة عن المراقبة الداخلية لعمل الشرطة والتحقيق الأولي في حالات سوء السلوك والانتهاك المدعاة^(١٦). وفي هذا الصدد، لاحظ أن أمين المظالم لا يجوز له التدخل إلا في مرحلة لاحقة، وقد يكون عندئذ من الأصعب جمع الأدلة أو تكون قد أتلفت أو ضاعت بالفعل. ولاحظ مفوض مجلس أوروبا أنه يبدو من الأفضل أن يتمتع أمين المظالم بولاية واضحة لاستجواب المشتكين والشهود والموظفين العموميين، وجمع الوثائق، والتماس آراء أطباء شرعيين مستقلين في حالات الإصابات الخطيرة أو الوفاة، وذلك وفقاً لمقترح قدمه فريق عامل من الخبراء الدوليين^(١٧).

دال - التدابير المتصلة بالسياسات

١٠- رحب مفوض مجلس أوروبا بوضع عدد من الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية لمعالجة مشاكل حقوق الإنسان في مجالات القضاء، والتعاون الحكومي مع قطاع المجتمع المدني، وحقوق الروما والأطفال، والمساواة بين الجنسين، والاتجار بالأشخاص. غير أنه لاحظ أن هذه الخطط لم تقترن على الدوام بتوفير الموارد الكافية^(١٨). وأوصى المفوض بالنظر في مسألة وضع خطة عمل وطنية شاملة لحقوق الإنسان مقترنة باستعراض كفاءة وفعالية هيئة التنسيق المشتركة بين الوزارات لحقوق الإنسان المنشأة في عام ٢٠٠٦^(١٩).

١١- وأبلغ المفوض عن استراتيجية لتعاون الحكومة مع قطاع المجتمع المدني للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ وحث الحكومة على تنفيذها كاملة مع المجتمع المدني^(٢٠).

١٢- وأشار المفوض إلى أن البلد بذل جهوداً هائلة من أجل الامتثال لالتزاماته بموجب اتفاقية حقوق الطفل. فقد أنشئت لجنة وطنية لحقوق الطفل في عام ٢٠٠٧ واعتمدت خطة عمل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٥ وأنشئت هيئة تنسيق وطنية لحماية حقوق الطفل^(٢١).

١٣- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن البلد انضم إلى مبادرة عقد إدماج روما ٢٠٠٥-٢٠١٥^(٢٢) وأعد في عام ٢٠٠٤ استراتيجية وطنية وخطة عمل وطنية لشؤون روما (كانتا قيد التنقيح وقت كتابة التقرير). غير أن الحكومة لم تنفذ أيًا من التدابير المنصوص عليها في هاتين الخطتين^(٢٣).

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١٤- أشارت منظمة العفو الدولية إلى التعليق العام رقم ٢٧ للجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن التمييز ضد روما، الذي أوصت فيه اللجنة بسلسلة من التدابير المحددة تعتمد على الدول من أجل مكافحة التمييز. ولاحظت المنظمة أن عدم وفاء السلطات بهذه الالتزامات جرى التركيز عليه في عمليات الاستعراض المتعاقبة لهيئات رصد المعاهدات^(٢٤).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١٥- يتقدم تنفيذ قانون تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة، وإن ببطء على الصعيد المحلي، وفق ما أشار إليه مفوض مجلس أوروبا^(٢٥). ولاحظ المفوض أنه يوجد عدد محدود من الأحكام القانونية المحددة للحماية من التمييز على أساس الميول الجنسية، وليس على أساس الهوية الجنسية^(٢٦).

١٦- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أنه لا توجد أي قوانين عامة وشاملة لمكافحة التمييز رغم أن المادة ٤١٧ من القانون الجنائي تحظر التمييز العنصري أو التحريض عليه وأن المادة ٣١٩ تجرم تشجيع الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية أو الفتننة أو التعصب^(٢٧). وصاغت منظمات غير حكومية في عام ٢٠٠٥ "مقترحاً لاعتماد قانون للحماية من التمييز"؛ غير أن الحكومة رفضته. وأتمت وزارة العمل والسياسات الاجتماعية مشروع قانون آخر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ من المقرر عرضه على البرلمان. واعتبرت منظمة العفو الدولية أن مشروع القانون الحالي لا يوفر إطاراً من المتانة كافياً بحيث يمكن بمقتضاه حظر التمييز على أساس الأصل العرقي؛ ويفتقر إلى تعريف للتمييز يتوافق والمعايير الدولية؛ ولا يحظر التمييز في القطاع الخاص؛ ولا يتيح إمكانية الاستفادة من سبل انتصاف قضائية فعالة؛ ولا يتضمن تدابير فعالة لمنع الأفعال التمييزية والحماية منها ولا يشمل أي آلية لرصد تنفيذه^(٢٨).

١٧- وحسبما أفاد به مفوض مجلس أوروبا، تنتشر في البلد توترات عرقية طفيفة ولكنها ملحوظة توجب التمييز والتعصب في المجتمع على صعد عديدة. ويعاني من هذه الظاهرة في أوضح تجلياتها الأقليات والروما وذوو الإعاقات. كما أشار المفوض إلى أن شريحة المثليين والمثليات ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً تحظى بدرجة أقل من الحماية، ولا تزال وصمة عار تلاحق من يجهرون بالانتماء إليها في بعض قطاعات المجتمع، ولا سيما في المجتمعات الريفية^(٢٩).

١٨ - وحسبما أورده ائتلاف 'مقدونيا بلا تمييز'، لا يزال مشروع قانون حماية حقوق المعوقين وصون كرامتهم عالقاً في وزارة المالية حيث يجري حساب تكاليف تنفيذه^(٣٠). ووفق ما لاحظته مفوض مجلس أوروبا، لا يتجلى التمييز ضد المعوقين في التحامل والجهل فحسب وإنما كذلك في وجود محيط صعب المسلك^(٣١). وفي عام ٢٠٠١، اعتمدت الحكومة استراتيجية وطنية لتحقيق المساواة في الحقوق للمعوقين؛ غير أن أثر هذه الاستراتيجية كان محدوداً^(٣٢).

٢- حق الشخص في الحياة والحرية والأمن

١٩ - أفادت لجنة الحقوق الدولية بأنه تم، رغم الحظر القانوني الواضح للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التوثيق على نحو يعتد به لحالات متكررة من إساءة معاملة الشرطة للمشتبه فيهم أثناء التوقيف أو الاستجواب أو الاحتجاز في إطار الحبس الاحتياطي، بما في ذلك في التقارير المتعاقبة للجنة مجلس أوروبا لمنع التعذيب ومفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان^(٣٣). ولاحظت لجنة الحقوق الدولية أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب أعربت أيضاً عن قلقهما إزاء مستويات ما تمارسه الشرطة من عنف ومعاملة سيئة أثناء عمليات الاستجواب، ولا سيما في حق المشتبه فيهم من الروما. ووفقاً لما أفادت به لجنة الحقوق الدولية، وردت ادعاءات عديدة بقيام وحدات الشرطة السرية الخاصة المتنقلة (وحدات ألفا)، العاملة في منطقة سكوبي بممارسة العنف وإساءة المعاملة^(٣٤). وأوصت اللجنة ببحث الحكومة على تعزيز الرصد والرقابة لعمليات التوقيف والاحتجاز في محافر الشرطة، ولا سيما تلك التي تقوم بها الشرطة السرية، وخاصة وحدات الشرطة السرية، بما في ذلك وحدات ألفا التي ينبغي وقف عملها؛ وعلى تيسير إجراء فحوصات طبية فورية ومستقلة للمحتجزين الذين يدعون التعرض لسوء معاملة؛ وكفالة المراجعة الفعالة من قبل هيئات قضائية لمشروعية التوقيف والاحتجاز لدى الشرطة وضرورتها وتناسبها؛ وعلى كفالة قيام موظفين مناسبين، من بينهم وكلاء الادعاء والقضاة المشرفون على عمليات الاحتجاز لدى الشرطة، بالتحقيق الفوري والفعال في ادعاءات المحتجزين بالتعرض لسوء المعاملة؛ وعلى كفالة أن تتاح عملياً للمشتبه فيهم إمكانية الاتصال الفوري والفعال والسري بمحام^(٣٥).

٢٠ - ولاحظت لجنة الحقوق الدولية أن عدم إجراء تحقيقات شاملة وفورية ومستقلة يفاقم ويسبب إساءة الشرطة للمعاملة أثناء الاعتقال أو الاستجواب أو الاحتجاز^(٣٦). فلا يتمتع قطاع المراقبة الداخلية والمعايير المهنية بما يكفي من الاستقلالية لأداء واجب التحقيق الفعال والمستقل، كما أن تحقيقات مكتب المدعي العام في ادعاءات إساءة الشرطة للمعاملة اتسمت، في الممارسة العملية بعدم اتخاذ أي إجراء وبفترات تأخر طويلة^(٣٧). وأوصت لجنة الحقوق الدولية بتنفيذ إصلاحات لنظام الادعاء العام لكفالة إجراء تحقيقات فعالة ومستقلة ونزيهة في ادعاءات التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة على يد سلطات إنفاذ وكفالة محاكمة المسؤولين عنها^(٣٨). وأشارت لجنة هلسنكي لحقوق الإنسان في جمهورية مقدونيا (لجنة هلسنكي) إلى أنه من المتوخى، عملاً بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، إنشاء آلية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة والقضاء عليها. وتشن لجنة هلسنكي حملة نشطة كي تشمل هذه الآلية أيضاً منظمة غير حكومية^(٣٩).

٢١- وأشار مفوض مجلس أوروبا إلى ارتفاع معدل انتشار العنف ضد المرأة وحث الحكومة على استعراض القوانين والممارسات القائمة لتحديد وتعالج بفعالية الثغرات القانونية أو العقاب الإلزامية المحتملة التي تمنع إجراء التحقيق الفعال وملاحقة الجناة ومعاقبتهم، وعلى ضمان الحماية والدعم للضحايا^(٤١). وأبلغ ائتلاف 'مقدونيا بلا تمييز' عن عدم وجود مراكز إيواء ضحايا العنف المنزلي، وأشار إلى أنه لا يوجد سوى مركز إيواء واحد تابع للدولة ليس خاصاً بضحايا العنف المنزلي فحسب بل يأوي كذلك المشردين^(٤١).

٢٢- وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني للأطفال إلى الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٠ وللجنة مناهضة التعذيب في عام ٢٠٠٨، والتي أعربت عن القلق إزاء العقاب البدني للأطفال في جميع السياقات وأوصت بحظره قانوناً^(٤٢). كما أشارت المبادرة العالمية إلى أن أحكام مكافحة العنف والإيذاء الواردة في قانون حماية الطفل والقانون الجنائي وقانون الأسرة والدستور لا تُفسّر على أنها تحظر العقاب البدني في إطار تنشئة الأطفال^(٤٣).

٢٣- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن المنظمات غير الحكومية للروما أبلغت عن مستوى مرتفع من العنف المنزلي ضد النساء من الروما في مجتمعاتهن. وتفيد من يلتمسن منهن المساعدة من السلطات بالتعرض للتمييز كذلك من طرف الأخصائيين الاجتماعيين. ورغم أن الحكومة اعتمدت في عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨، على التوالي، خطة عمل للشؤون الجنسانية وخطة عمل وطنية للنهوض بالمرأة المنتمية إلى فئة الروما، فإنه لم يجر تنفيذ تدابير محددة لمواجهة ظاهرة العنف ضد النساء من الروما^(٤٤).

٢٤- وأبلغت لجنة هلسنكي عن ظروف الاكتظاظ في السجون وعن الظروف المادية السيئة في مبنى سجن إيدريسوفو القديم وفي سجن سكوبي وعن ضرورة تحسين ظروف عيش المرضى في مستشفى هيسار للأمراض النفسية وفي مستشفى نيكورسي للأمراض النفسية بشكل عاجل^(٤٥). وأشار مفوض مجلس أوروبا إلى أنه، بدأ نفاذ قانون تنفيذ العقوبات في عام ٢٠٠٦. ويتضمن، القانون جملة أمور منها أحكام بشأن إعادة التأهيل وإعادة الإدماج، وكذلك حق السجناء في أن تتاح لهم فرصة العمل والتعليم والأنشطة الترفيهية وكذلك الحق في ساعتين من الأنشطة في الهواء الطلق في اليوم وفي الزيارات الأسرية. غير أن المفوض لاحظ أن أمين المظالم تابع منذ عام ٢٠٠٣ الوضع في السجون وغيرها من أماكن حبس المحرومين من الحرية وخلص إلى أن النظام لا يعمل وفق قانون تنفيذ العقوبات ولا يراعي المعايير الدولية. كما أشار المفوض إلى شواغل لجنة منع التعذيب المتعلقة بممارسة استعمال السلاسل والأغلال لتثبيت التزلاء في الفراش أو ربطهم بأشياء أخرى لفترات مطولة وإلى عدم اللجوء إلى تسجيل منفصل لاستخدام القيود^(٤٦).

٢٥- وأشار مفوض مجلس أوروبا إلى الوضع في المؤسسة التعليمية - الإصلاحية الواقعة في مبنى سجن سكوبي، وهي مؤسسة للأولاد واليافعين الذين يقضون الأحكام الصادرة عن المحاكم في حقهم ممن تتراوح أعمارهم بين ١٤ و٢٣ سنة. وكانت هذه المرافق قد نقلت من موقعها الأصلي في مرفق احتجاج الأحداث في تيتوفو الذي دُمّر في عام ٢٠٠١، علماً بأن الموقع الموجود في سجن سكوبي كان من المفترض أن يشكل حلاً مؤقتاً. وثمة حاجة ملحة إلى إيجاد حل دائم لتصحيح هذا الوضع. فالظروف المادية في المرافق الحالية متدنية دون المستوى، ولا سيما المرافق الصحية. ويتقاسم الأحداث والراشدون الأماكن الموجودة في الهواء الطلق^(٤٧).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٢٦- في عام ٢٠٠٤، اعتمدت الحكومة استراتيجية لإصلاح القضاء هدفها تعزيز استقلاليتها وكفاءته من خلال إصلاحات قانونية كبيرة وجعل عمله أكثر توافقاً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، حسبما أفاد به مفوض مجلس أوروبا. ومع أنه أُنجز عدد من التدابير الإصلاحية، إلا أنه لا تزال هناك مشكلة رئيسية هي تراكم أكثر من مليون قضية لم يُنظر فيها بعد مما سبب فقدان الثقة في القضاء^(٤٨). وقد حث مفوض مجلس أوروبا الحكومة على مواصلة العمل من أجل اعتماد قانون شامل بشأن المساعدة القانونية وعلى اتباع نهج شمولي يأخذ في الاعتبار الواجب إسهام المجتمع المدني^(٤٩).

٢٧- وحسبما أفادت به لجنة هلسنكي، يأمر قضاة التحقيق باستمرار بالحس الاحتياطي ويصدرون قرارات بتمديدته مكتفين لتبرير ذلك بأن الشروط المنصوص عليها في المادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية مستوفاة، دون الخوض في توضيح مستفيض ورسمي لقراراتهم^(٥٠).

٢٨- كما أشار مفوض مجلس أوروبا إلى خمس قضايا فردية تعود إلى نزاع عام ٢٠٠١ كانت قد عُرضت على المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وأعادتها المحكمة إلى جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في إطار استراتيجية إتمام النظر في هذه القضايا، إذ لم يبلغ أي من الجناة المزعومين الملاحقين فيها مستوى المسؤولية اللازم لإصدار قرار إدانة في حال توافر ما يكفي من الأدلة التي تجعل لهم صلة بالجرائم المرتكبة. ويجري حالياً تحليل جميع الوثائق والأدلة وسيقرر المدعي العام بعد ذلك ما ينبغي فعله. وفي هذا الصدد، كرر مفوض مجلس أوروبا الإعراب عن المبدأ المتمثل في أن الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، وجرائم الحرب ينبغي تقديمهم إلى العدالة^(٥١).

٤- الحق في حرمة الخصوصيات الشخصية وفي الزواج والحياة الأسرية

٢٩- لاحظ مفوض مجلس أوروبا أنه ينبغي إتاحة إمكانية الاعتراف القانوني بزواج المثليين^(٥٢).

٣٠- وأشارت هيئة مبادرة الحقوق الجنسية إلى الممارسات التقليدية الضارة وانتهاكات الحقوق الجنسية للأطفال والشباب والنساء من العجر المتسولين، بما في ذلك حالات الزواج المبكر والمرتب، منذ ١٢ سنة للبنات والأولاد على حد سواء، والنقاشات والممارسات المتصلة بفحص العذرية قبل الزواج وبعده^(٥٣).

٥- حرية الدين أو المعتقد والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٣١- أشار معهد دراسة الدين والسياسات العامة إلى قانون الطوائف والجماعات الدينية لعام ١٩٩٧ الذي أقر شرط التسجيل الإلزامي للهيئات الدينية وأجاز تسجيل هيئة واحدة فقط لكل عقيدة، مشيراً إلى أن المحكمة الدستورية ألغت في غضون سنة بعد سن ذلك القانون عدة أحكام تسببت في عدم اتساق في الإنفاذ وارتباك بشأن أي الأحكام ظلت سارية المفعول^(٥٤). وأقر قانون جديد بشأن الوضع القانوني للكنائس والطوائف والجماعات الدينية أزال بعض القيود وأصبح سارياً في ١ أيار/مايو ٢٠٠٨. وحسبما أفاد به معهد دراسة الدين والسياسات

العامة، فإن في هذا القانون، وإن اعتبره كثيرون إنجازاً خارقاً في مجال تعزيز الحرية الدينية، غموضاً يعتور العديد من بنوده وما ينطوي عليه ذلك من إمكانية إساءة استعمالاً ما يجعل طوائف دينية مقدونية عديدة متشككة ومتخوفة^(٥٥).

٣٢- كما أفاد معهد دراسة الدين والسياسات العامة بأن لجنة الدولة للعلاقات مع الطوائف والجماعات الدينية رفضت مراراً منذ عام ٢٠٠٤ طلب تسجيل أسقفية أوريد الأرثوذكسية^(٥٦). وطعنت الأسقفية في عام ٢٠٠٥ في رفض اللجنة لدى المحكمة العليا حيث خسرت معركتها القانونية. ويدعي أعضاء الأسقفية تدخل الحكومة المفرط في معتقداتهم وأنشطتهم الدينية ومضايقتهم لهم^(٥٧). وأشار معهد دراسة الدين والسياسات العامة كذلك إلى أن المحكمة العليا أيدت في عام ٢٠٠٦، طبقاً لقانون الأديان لعام ١٩٩٧، قرار لجنة الدولة للعلاقات مع الطوائف والجماعات الدينية برفض طلب تسجيل الحركة الإصلاحية للسبتيين^(٥٨).

٣٣- وشدد معهد دراسة الدين والسياسات العامة على مسألة النزاع الذي لم يُسوّ بعد على الممتلكات المملوكة للطوائف الدينية التي كانت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية قد صادرتها^(٥٩). وأبلغ المعهد كذلك عن حالات العنف الطائفي، مثل: ادعاءات شهود يهوى في عام ٢٠٠٦ التعرض للتمييز والمضايقة من قبل الشرطة^(٦٠)؛ وتقارير الزعماء اليهود في عام ٢٠٠٧ بشأن عدد من الحالات التي رُسمت فيها رموز نازية بالدهان على الجدران في المدن في مختلف أرجاء البلد^(٦١)؛ وحوادث تخريب الممتلكات الدينية^(٦٢).

٣٤- وأشار ائتلاف 'مقدونيا بلا تمييز' إلى الطريقة التي تتناول بها وسائط الإعلام القضايا التي تمس فئة الروما، ملاحظاً أنها كثيراً ما تستعمل عبارات تتسم بالازدراء، وتسخر من أسمائهم وعرقهم ولا تستعمل عبارة "مزعومة" عندما تقدم تقارير عن القضايا الإجرامية التي يتورطون فيها^(٦٣).

٣٥- وحسبما أفاد به مفوض مجلس أوروبا، يبدو أن ثمة قيوداً على حرية الاطلاع على المعلومات بالنسبة إلى الصحفيين المحققين وممثلي المجتمع المدني. فلا يجري تنفيذ قانون عام ٢٠٠٦ بشأن حرية الاطلاع على المعلومات ذات الطابع العام تنفيذاً فعالاً^(٦٤).

٦- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٣٦- لاحظت منظمة العفو الدولية أن التمييز في الحصول على التعليم يؤدي إلى استبعاد أكثر من نصف نساء الروما، وعدد هام من رجال الروما، من قطاع العمل الرسمي، بما في ذلك العمل في مؤسسات الدولة حيث تُشترط شهادة إتمام التعليم الابتدائي. وبدون هذه الوثيقة، لا يحق لأي فرد من الروما التسجيل في مكاتب شؤون العاطلين عن العمل، هذا إضافة على أنهم يواجهون التمييز المباشر وغير المباشر، بما في ذلك ظروف عمل وأجور مجحفة، إذا دخلوا سوق العمل^(٦٥). وتعمل الغالبية من رجال ونساء الروما في قطاع الاقتصاد غير الرسمي، حيث يكسبون قدرًا ضئيلاً من المال ولا يحظون بحماية قوانين العمل أو الصحة والسلامة ولا يحق لهم الاستفادة من الرعاية الاجتماعية، بما في ذلك مدفوعات المساعدة الاجتماعية والرعاية الصحية^(٦٦).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٣٧- حسبما أورده ائتلاف 'مقدونيا بلا تمييز'، يتعرض العاملون في مجال الخدمات الجنسية للتمييز فيما يتعلق بالاستفادة من الرعاية الصحية. ويُحرّمون من العلاج الطبي لمجرد وضعهم أو عملهم. كما أبلغ الائتلاف عن وجود تمييز فيما يخص الحصول على المساعدة الطبية في حالة السجناء من متعاطي المخدرات^(٦٧).

٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٣٨- شعر مفوض مجلس أوروبا بالارتياح لدى علمه بأن نسبة ٩٥ في المائة من الأطفال الذين بلغوا سن التعليم الابتدائي (٧ سنوات إلى ١٤ سنة) كانت تتراد المدارس الابتدائية خلال الموسم الدراسي ٢٠٠٥-٢٠٠٦، مع فارق لا يكاد يلاحظ بين سكان الأرياف والمدن وبين الذكور والإناث. فهذا بحق إنجاز جدير بالثناء ويدل على وجود تصميم على كفالة حصول جميع الأطفال على التعليم الابتدائي على الأقل^(٦٨). غير أنه أشار كذلك إلى أن معدلات البقاء في المدارس بين دورتي التعليم الابتدائي والثانوي تنم عن وجود مشكلة. فرغم أن التعليم مجاني من حيث المبدأ، فإن ثمة في واقع الأمر تكاليف عديدة مرتبطة به قد تعيق قدرة الآباء على تمكين أبنائهم من مواصلة تعليمهم^(٦٩).

٣٩- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن الأطفال من الروما، رغم أنه يقال إن التعليم مجاني بموجب القانون، قد يُحرّمون في الواقع من التعليم لأن آباءهم لا يستطيعون تحمّل تكاليف الكتب المدرسية أو لأن وسائل النقل إلى المدارس غير متاحة. كما أن الفتيات من الروما قد يُثنّين عن ارتياد المدارس نظراً لتدني توقعات المدرسين بشأنهن^(٧٠). وأبلغ مفوض مجلس أوروبا عن تسجيل مستوى متدني من التعليم في أوساط الروما، ولا سيما في المناطق الريفية، وعن ممارسة فصل التلاميذ الروما عن غيرهم^(٧١). وأشار ائتلاف 'مقدونيا بلا تمييز' إلى وجود حالات حوّل فيها من لديهم صعوبات في التعلم من أطفال الروما إلى مؤسسات خاصة بالأطفال ذوي الاضطرابات العقلية، ما يثير مخاوف بخصوص الفصل والتمييز غير القانوني^(٧٢).

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٤٠- لاحظ مفوض مجلس أوروبا أن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة صدقت على الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية واكتفت حتى الآن بتوقيع الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات. وتكفل المادة ٤٨ من الدستور حقوق الأقليات القومية، مثل الحق في تنمية هويتها والحفاظ عليها والحق في التلقين بلغاتها في مرحلة التعليم الابتدائي والثانوي^(٧٣). ورغم التوترات العرقية التي لا تزال ملحوظة، باشر البلد بنجاح عملية صعبة للتغلب على آثار النزاع العرقي لعام ٢٠٠١ وما نجم عنه من أخطار على العلاقات الطيبة والمثمرة بين الأعراق، حسبما لاحظته مفوض مجلس أوروبا^(٧٤).

٤١- وأفاد المفوض بأنه تم إنجاز الكثير في سبيل تطوير الإطار التشريعي والقدرة المؤسسية من أجل بلوغ الوضع الحالي حيث ازدادت نسبة مشاركة الأقليات بقدر كبير. وعلى وجه الخصوص، تحظى الأقلية الألبانية بتمثيل أفضل في السياسة المحلية والوطنية وإدارة الدولة، بينما تزداد مشاركة الأقليات الأخرى تدريجياً^(٧٥).

٤٢- وفي البلديات حيث ينتمي ٢٠ في المائة من السكان إلى أقلية ذات لغة عدا المقدونية، تصبح لغتهم، وفق القانون الحالي المتعلق باللغات الرسمية، لغة رسمية ثانية ذات وضع متساوٍ في المراسلات والمعاملات الأخرى مع السلطات. ولاحظ مفوض مجلس أوروبا أنه يبدو أن ثمة صعوبات، من حيث الممارسة، تتعلق بالتنفيذ المناسب لهذا القانون وبفهم العموم لأبعاد أحكامه^(٧٦).

٤٣- ويشكل الروما ٢,٦ في المائة من مجموع سكان البلد، وفق ما أشارت إليه هيئة مبادرة الحقوق الجنسية^(٧٧). وحسبما أفادت به منظمة العفو الدولية، يشكل الأشخاص من الروما عدداً غير متناسب من المرشدين وعديمي الجنسية. ويواجهون مجموعة من العراقيل في الحصول على الجنسية، ويشمل ذلك عدم امتلاك مستندات شخصية من قبيل شهادات الميلاد^(٧٨). ولاحظ مفوض مجلس أوروبا أن الروما يُعترف بهم كأقلية إثنية في الدستور، ولكنهم يظلون على هامش المجتمع ويواجهون باستمرار عراقيل في إعمال حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية على وجه الخصوص^(٧٩). وأشار ائتلاف 'مقدونيا بلا تمييز' إلى أن الروما يعانون الإقصاء الاجتماعي دون أي فرصة لأن ينضموا إلى نظام التعليم أو الرعاية الصحية أو الرعاية الاجتماعية. ولا يتمتعون بظروف سكن لائقة وليسوا في وضع يُمكنهم من العمل في إطار النظام القانوني المقدوني^(٨٠).

٤٤- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن تديني المستوى الصحي للروما يرتبط في العديد من الحالات بجرماتهم من حقوق أخرى، بما في ذلك الحق في سكن لائق. وفي إطار مبادرة محلية، تم تجديد نظام التزويد بالمياه والصرف الصحي والهياكل الأساسية للطرق في بلدية سوتو أوريزاري التي يغلب الروما على تركيبها السكانية. غير أن خطط الحكومة لتحسين وتفتين مستوطنات الروما غير الرسمية، بما في ذلك التدابير الرامية إلى كفاءة إمدادها بما يكفي من المياه، لا تزال حتى الآن بانتظار التنفيذ^(٨١). كما لاحظت منظمة العفو الدولية أن عدداً غير متناسب من رجال ونساء الروما يعاني من أمراض مزمنة، ولا يقدر كثير منهم على تحمل تكلفة "رسم المشاركة" المفروض على جميع أنواع العلاج الطبي تقريباً وعلى الأدوية الأساسية^(٨٢). وقد لا يكونون مؤهلين للاستفادة من التأمين الصحي، نظراً للتمييز في الحصول على عمل رسمي، مما يجعلهم غير مؤهلين للاستفادة من الرعاية الاجتماعية، أو لأنهم يفتقرون إلى الوثائق اللازمة. كما يواجهون تمييزاً مباشراً، ويشمل ذلك الإيذاء اللفظي أو رفض العاملين في مجال الصحة منحهم أدوية. وتفيد النساء من الروما أيضاً بأنهن يتعرضن للتمييز في الحصول على حقوقهن في الصحة الإنجابية ورعاية الأمومة، ويشمل ذلك في بعض الحالات الاستفادة من العلاج أثناء الولادة^(٨٣).

٤٥- وأشارت هيئة مبادرة الحقوق الجنسية إلى الحقوق الإنجابية للروما، ملاحظةً تفشي حالات الإجهاض في ظروف غير آمنة وتديني مستوى الوعي لمخاطر الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي وفيرس نقص المناعة البشرية المكتسبة/الإيدز وكذلك قدر معين من الإحجام عن استعمال الرفالات^(٨٤).

١٠- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٤٦- أشار مفوض مجلس أوروبا إلى أن البلد انضم إلى اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ وإلى اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ بالخلافة. ولم يجرز البلد أي تقدم في اتجاه الانضمام إلى اتفاقية الأمم

المتحدة لتخفيض حالات عديمي الجنسية لعام ١٩٦١. وأشاد مفوض مجلس أوروبا بتعديل بعض الأحكام القانونية التي تنص على ضمانات عدم الإبعاد. ولاحظ المفوض أن نحو ٨٠٠ ١ لاجئ كوسوفي كانوا متبقين في البلد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ حسبما أوردته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وأن أغلبهم من عرق الروما وغيرها من الأقليات التي أُكْرهت على الزواج من كوسوفو خلال أزمة عام ١٩٩٩. وأثناء لقاء مفوض مجلس أوروبا بعدد من هؤلاء الأشخاص، أُطِيع على سوء أحوالهم المعيشية وافتقارهم إلى إمكانيات التعليم والتدريب والعمل ووضعهم الملتبس فيما يتعلق بوثائق الهوية. وكرر المفوض دعوته إلى ضرورة امتلاك هؤلاء الأشخاص لوثائق قانونية سليمة تحدد هويتهم ووضعهم وشدد على ضرورة إعادة تقييم وضعهم القانوني بشكل عاجل، بطريقة مناسبة تولى الاعتبار الواجب لظرفهم الخاص وإقامتهم في البلد التي دامت بالفعل فترة طويلة. وقد أُحرز تقدم كبير من نواحي أخرى لتقليص احتمال تحولهم بحكم الأمر الواقع إلى عديمي الجنسية^(٨٥).

١١ - المشردون داخلياً

٤٧- رحب مفوض مجلس أوروبا بالجهود التي بذلتها الحكومة والتي أفضت إلى تسوية وضع الأغلبية العظمى من المشردين داخلياً جراء نزاع عام ٢٠٠١. غير أنه أعرب عن قلقه إزاء وضع الأشخاص الذين لا يزالون يقيمون في مأوي مؤقتة. وبينما لاحظ أن الإجراءات القانونية تستغرق وقتاً طويلاً، حث الحكومة على التعاون مع الأشخاص المعنيين لإيجاد حلول عملية لمشاكلهم. كما لاحظ أن التدابير ينبغي أن تراعي المبادئ الأساسية المتعلقة باختيار الشخص العودة أو الاستقرار حيث انتقل بسبب النزاع. كما ينبغي أن تحمي قوانين منع التمييز التي سيجري سنها في المستقبل هذه الفئة من الممارسات التمييزية^(٨٦).

١٢ - حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٤٨- أشارت لجنة الحقوق الدولية إلى قضية السيد خالد المصري، وهو مواطن ألماني من أصل لبناني، احتُجز على الحدود المقدونية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، واقتيد، حسبما زُعم، عقب احتجازه واستجوابه في سكوبي، إلى أحد المطارات حيث عُصبت عيناه وضُرب وخُدِّر، ثم نُقل إلى بلد ثالث حيث تعرض لمزيد من الاستجواب والمعاملة السيئة في معتقل سري، ثم للاحتفاء القسري، قبل الإفراج عنه في نهاية المطاف في بلد آخر في أيار/مايو ٢٠٠٤^(٨٧). ولاحظت لجنة الحقوق الدولية أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب على حد سواء أعربت عن قلقهما إزاء عدم إجراء تحقيق شامل ومستقل في قضية السيد خالد المصري، وأوصيتا بالشروع في إجراء تحقيق جديد وشامل. ولاحظت لجنة الحقوق الدولية كذلك أن مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان قدم توصية مماثلة وأن لجنة القضاء على التمييز العنصري أعربت عن قلقها بشأن القضية^(٨٨). وأوصت لجنة الحقوق الدولية الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بدعوة الحكومة إلى: أن تجري تحقيقاً شاملاً ومستقلاً في قضية احتجاز السيد المصري ونقله من أراضي البلد وفي دور المخابرات المقدونية في هذه الأحداث وأن تقدم المسؤولين إلى العدالة إذا أثبتت الأدلة حصول أفعال إجرامية؛ وأن تقدم كافة أشكال التعويض للسيد المصري؛ وأن تتعاون على نحو كامل مع التحقيقات الدولية والوطنية في قضية السيد المصري؛ وأن تشرع في إجراء استعراض للقوانين والسياسات والممارسات المتعلقة بامتنال دوائر المخابرات لما يقع على الدولة من التزامات دولية في مجال حقوق الإنسان وآليات الإشراف والاستعراض الخاصة بالتعاون في العمليات الاستخباراتية مع دول أخرى^(٨٩).

٤٩- كما أيد مفوض مجلس أوروبا رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المتمثل في أنه ينبغي إجراء تحقيق شامل ومستقل في معاملة السيد المصري خلال وجوده في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. وأوصى أيضاً بإلحاح بالتعاون الكامل مع مكتب المدعي العام لميونخ في هذه العملية. وبعد استعراض الممارسات والإجراءات المحلية لمكافحة الإرهاب، ينبغي وضع ضمانات مناسبة وإجراءات تمحيص لمنع وقوع مثل هذه الأحداث المدّعاة والتحقيق فيها^(٩٠).

ثالثاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات والمعوقات

٥٠- أبلغ معهد دراسة الدين والسياسات العامة عن بعض التطورات الإيجابية، ومنها التعديل الذي أُدخل في عام ٢٠٠٧ على قانون التعليم والذي يسمح بالتعليم الديني في المدارس العامة انطلاقاً من الصف السادس من التعليم الابتدائي.

٥١- كما شدد المعهد على إتمام المفاوضات بين الطائفة اليهودية والحكومة لإعادة كامل الممتلكات الفردية التي صادرتها حكومة يوغوسلافيا السابقة وموافقة الحكومة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ على دفع ٢٦,٣ مليون دولار كتعويض عن كل الممتلكات اليهودية التي لا وارث لها، وذلك باعتبار هذه الأمور تطورات إيجابية^(٩١).

٥٢- وبالإضافة إلى ذلك، وحسبما لاحظته أيضاً معهد دراسة الدين والسياسات العامة، كثفت الحكومة جهودها من أجل التواصل مع الطوائف الدينية للمساعدة في تسوية المشاكل مع السلطات المحلية، وهو ما أشادت به أطراف كثيرة من بينها جماعة شهود يهوى. كما وردت الإشارة إلى استضافة المؤتمر العالمي للحوار بين الأديان والحضارات في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧^(٩٢).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council).

Civil society

AI	Amnesty International, London* (England)
GIEACP	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children
HC	Helsinki Committee for Human Rights of the Republic of Macedonia, Skopje
ICJ	International Commission of Jurists*, Geneva (Switzerland)
IRPP	Institute on Religion and Public Policy

MWD Coalition Macedonia Without Discrimination: the Association for Democratic Initiatives – ADI, First Children’s Embassy in the world-MEGJASHI, Humanitarian and Charitable Association of Roma in Macedonia -Mesecina, Healthy Options Project Skopje – HOPS, Macedonian Association for Free Sexual Orientation - MASSO, Macedonian Centre for International Cooperation – MCIC*, Macedonian Woman Rights Centre –MWRC, Polio Plus – movement against disability, Union of Woman Organizations of Macedonia –SOZM and Roma rights forum “Arka, Skopje Sexual Rights Initiative

SRI

Regional intergovernmental organization

COE

Council of Europe, Directorate of Monitoring, Strasbourg (France)

Report to the Government of ‘the former Yugoslav Republic of Macedonia’ on the visit to ‘the former Yugoslav Republic of Macedonia’ carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT), from 14 to 18 June 2007

European Commission against Racism and Intolerance (ECRI)

European Committee of Social Rights, Fact Sheet 2005

Advisory Committee on the Framework Convention for the Protection of National Minorities (FCNM) : 2nd Opinion and Resolution.

The Commissioner/CoE Council of Europe, Office of the Commissioner for Human Rights, Strasbourg (France)

² The Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, para. 9. See also the European Committee of Social Rights, Fact Sheet 2005.

³ The Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, para. 97.

⁴ The Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, para. 97.

⁵ The Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, para. 14.

⁶ The Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, para. 11.

⁷ HC, p. 1.

⁸ Coalition Macedonia without Discrimination, p. 3.

⁹ AI, p. 1.

¹⁰ The Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, paras. 123 to 128. See also Coalition Macedonia without Discrimination, p.1 and 2.

¹¹ Coalition Macedonia without Discrimination, p. 3.

¹² Coalition Macedonia without Discrimination, p. 4.

¹³ The Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, paras. 19 and 20.

¹⁴ Coalition Macedonia without Discrimination, p. 3.

¹⁵ The Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, para. 22.

¹⁶ The Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, para. 21. See also report of ICJ.

¹⁷ The Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, para. 21.

¹⁸ The Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, para. 15.

¹⁹ The Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, para. 15.

²⁰ The Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, paras. 23 to 28.

- ²¹ The Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, paras. 130 and 131.
- ²² AI, p. 1. See also the Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, paras. 87 to 90. See also report from SRI, para. 9.
- ²³ AI, p. 1. See also the Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, paras. 87 to 90.
- ²⁴ AI, p. 4.
- ²⁵ The Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, paras. 101 to 105. See also Coalition Macedonia without Discrimination, p. 2.
- ²⁶ The Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, paras. 123 to 128. See also report from SRI.
- ²⁷ AI, p. 2. See also reports from the Coalition Macedonia Without Discrimination, p. 1 and 2; the Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, para. 99.
- ²⁸ AI, p. 2. See also the Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, para. 99.
- ²⁹ The Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, paras. 98 and 101 to 105. See also report of Coalition Macedonia without Discrimination, p. 6. See also Coalition Macedonia without Discrimination, p. 5.
- ³⁰ Coalition Macedonia without Discrimination, p. 2.
- ³¹ The Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, paras. 99 and 100.
- ³² The Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, paras. 109 to 113.
- ³³ ICJ, p. 1. See also reports of AI, p. 6 and 7; the Council of Europe Commissioner for Human Rights and the Council of Europe Committee on the Prevention of Torture.
- ³⁴ ICJ, p. 1. See also reports of AI, p. 6 and 7; the Council of Europe Commissioner for Human Rights and the Council of Europe Committee on the Prevention of Torture.
- ³⁵ ICJ, p. 2.
- ³⁶ ICJ, p. 3. See also reports from the CPT; the Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, paras. 56 to 58.
- ³⁷ ICJ, p. 3. See also report of the Council of Europe Commissioner for Human Rights.
- ³⁸ ICJ, p. 3.
- ³⁹ HC, p. 3-4. See also report for cases cited.
- ⁴⁰ The Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, paras. 106 to 108. See also report of the Coalition Macedonia without Discrimination.
- ⁴¹ Coalition Macedonia without Discrimination, p. 9.
- ⁴² GIEACP, p. 2.
- ⁴³ GIEACP, p. 2.
- ⁴⁴ AI, p. 6.
- ⁴⁵ HC, p. 5.
- ⁴⁶ The Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, paras. 59 to 64. See also report from CPT.
- ⁴⁷ The Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, paras. 65 to 67.
- ⁴⁸ The Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, paras. 29 to 43.
- ⁴⁹ The Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, para. 36.
- ⁵⁰ HC, p. 2 to 3.
- ⁵¹ The Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, paras. 44 to 46.

⁵² The Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, para. 129.

⁵³ SRI, p. 4 and 5.

⁵⁴ IRRP, para. 5.

⁵⁵ IRRP, para. 6.

⁵⁶ IRRP, para. 7.

⁵⁷ IRRP, para. 7.

⁵⁸ IRRP, para. 8.

⁵⁹ IRRP, para. 9.

⁶⁰ IRRP, para. 10.

⁶¹ IRRP, para. 11.

⁶² IRRP, para. 12. See also paras. 13 and 14.

⁶³ Coalition Macedonia without Discrimination, p. 6. See also report from the Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, para. 77.

⁶⁴ The Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, para. 78.

⁶⁵ AI, p. 5.

⁶⁶ AI, p. 6.

⁶⁷ Coalition Macedonia without Discrimination, p. 6.

⁶⁸ The Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, para. 132.

⁶⁹ The Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, paras. 133 and 135.

⁷⁰ AI, p. 5.

⁷¹ The Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, paras. 92 and 93.

⁷² Coalition Macedonia without Discrimination, p. 6.

⁷³ The Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, para. 80.

⁷⁴ The Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, para. 81. See also the Advisory Opinion and Resolution on the implementation of the Framework Convention for the Protection of National Minorities.

⁷⁵ The Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, paras. 82 and 83. See also the Advisory Opinion and Resolution on the implementation of the Framework Convention for the Protection of National Minorities.

⁷⁶ The Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, paras. 84 to 86. See also Advisory Opinion and Resolution on the implementation of the Framework Convention for the Protection of National Minorities.

⁷⁷ SRI, p. 1.

⁷⁸ AI, p. 4.

⁷⁹ The Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, paras. 87 to 90. See also SRI.

⁸⁰ Coalition Macedonia without Discrimination, p. 5.

⁸¹ AI, p. 6.

⁸² AI, p. 6.

⁸³ AI, p. 6.

⁸⁴ SRI, p. 4. See also report from the Coalition Macedonia without Discrimination.

⁸⁵ The Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, paras. 155 to 159.

⁸⁶ The Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, paras. 160 to 163.

⁸⁷ ICJ, pages 3 and 4.

⁸⁸ ICJ, p. 3 and 4. See also report of the Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, paras. 74 to 76.

⁸⁹ ICJ, p. 5. See also report of the Council of Europe Commissioner for Human Rights.

⁹⁰ The Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, paras. 74 to 76.

⁹¹ IRPP, para. 15.

⁹² IRPP, para. 15.
